

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل  
وعضوية القضاة السادة  
باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص للنظر بالطعن الاستئنافي موضوع هذه الدعوى.

واشتمل الطلب على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ قررت محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٩١) عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٦١٧) عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور هذين القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ خ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص مبدئياً أن محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافية.

## القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المشتكى كان قد تقدم بشكوى لدى مدعي عام غرب عمان نسب فيها للمشتكى عليه

جرم السرقة بحدود المادة (٤٠٤) من العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣ وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٧/٤٠) قرر مدعي عام غرب عمان ترك المشتكى عليه حراً بدون توقيف وعدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الأحداث حسب الاختصاص.

لم يرتض مساعد النائب العام /عمان بالقرار بشقه المتعلق بترك المشتكى عليه حراً دون توقيف فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية غرب عمان بصفتها الاستئنافية التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٧/٩١) تاريخ ٢٠١٧/١/١٢ عدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٧/٦١٧) عدم اختصاصها للنظر في هذه القضية وقررت إحالة الأوراق.

وإن مساعد نائب عام /عمان تقدم بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص للنظر في هذه القضية .

### في القانون :-

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين إن مدعي عام غرب عمان كان قد استمع لشهادة المشتكى كشاهد للحق العام وبعد ذلك قرر اعتبار

المدعو  
مشتكى عليه بجناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) من  
قانون العقوبات وبعد استجواب المشتكى عليه قررت تركه حراً وعدم اختصاصه للتحقيق  
في هذه القضية كون المشتكى عليه كان بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه حدث.

ومن استقراء نص المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه  
يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً  
دون توقيف إلى محكمة البداية التي يمارس المدعي العام وظيفته لديها وفقاً للمادة (١٤) من  
القانون ذاته.

وحيث إن مدعي عام غرب عمان يمارس وظيفته لدى محكمة بداية غرب عمان  
فيكون قرارها بترك المشتكى عليه حراً قابلاً للطعن أمام محكمة بداية غرب عمان بصفتها  
الاستئنافية وتكون هي المختصة بنظر الطعن الاستئنافي.

لذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء غرب عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً  
للنظر في هذه الدعوى واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة بداية جزاء عمان  
بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء  
المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣م

عضو	و	عضو	و	الرئيس	س
نائب الرئيس	س	نائب الرئيس	س		
عضو	و	عضو	و		
نائب الرئيس	س	نائب الرئيس	س		

رئيس الديوان

دق

س.أ